رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

7-64/ ماحكم من نوى ولبى مرتديا ملابسه ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اذا نوى ولبى كان محرما في هذه الحال يجب عليه ان يخلع ثيابه لو انسان لبى وهو محرم وهو لابس ثيابه يقول في هذه الحالة يعني عليه ان يخلع يخلع ثيابه ويلبس الازار والرداء. يصح الاحرام صحيح - 00:00:00

لان الاحرام اما اما شرط واما ركن. اما شرط واما ركن. والتجرد من المخيط ماذا واجب التجرد من الثياب واجب المحيطة بالبدن. والاحسن نقول المحيط المحيط ادق واحسن من عبارة المخيط. المخيط اول ما نقلت كما - 00:00:35

ذكر بعض العلماء اول من نقلت عنه ابراهيم النخعي رحمه الله من باب البيان والنبي ما نهى عن المخيط. نهى عن المحيط. نهى عن المحيط. الانسان قد يلبس المخيط. النعال يكون فيها خيوط. احيانا ربما يعقد ويضع - 00:01:01

بعض الخيوط ونحو ذلك المقصود انه اذا احرم بثيابه فان علي تجرد من ملابسه التي لا يلزم ان يلبسها ثم نعم نقول اذا احرم الميقات صحراء يجب عليه ان ينزع اذا استمر - 00:01:16

لا بالسياب عالم عليه فدية - 00:01:46